

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

دخولها على المتبوع وظاهره الأجزاء ولو كان ذلك الماء لا يتبرد به عادة كما لو نوى التبرد بماء ساخن وهو كذلك قوله لا تنافي الوضوء ولا تؤثر فيه خلا ذلك لأن غسل الأعضاء للوضوء يتضمن التبرد مثلا فإذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه خلا قوله فجاز له فعله به أي فجاز له أن يفعل بذلك الوضوء ما نواه وأن يفعل غيره وهو ما أخرجه وإخراجه لغير ما نواه لا يضر قوله ونوى غيره أي ونوى الوضوء من غيره وذلك لأن الأسباب إذا تعدت ناب أحدها عن الآخر قوله هو الأول أي هو الذي حصل منه أولا قوله وكذا إن لم يكن حصل منه إلا المنسي أي ونوى الوضوء من حدث لم يحصل منه من غيره قوله بل ولو ذكره أي ونوى الوضوء من غيره قوله لا أخرجه عطف على محذوف أي أو نسي حدثا ولم يخرججه لا أخرجه قوله أو نوى مطلق الطهارة الشاملة للحدث والخبث أي فلا يصح وضوءه قوله أي من حيث تحققها في أحدهما لا بعينه أي أو من حيث تحققها فيهما معا من حيث تحققها في الخبث فالضرر في هذه الصور الثلاث كما قال شيخنا قوله فالظاهر الإجزاء أي كما أنه إذا نوى مطلق الطهارة من حيث تحققها في الحدث فإنه يجزئه فالإجزاء في صورتين وعدمه في ثلاث بقي إذا نوى الطهارة من الحدث والخبث معا وفي المصباح إذا نواه معا لنجاسة العضو ولم يصف الماء فيجزئه قوله ندب الطهارة له أي ندب الوضوء له فالمراد بالطهارة الوضوء قوله كقراءة قرآن ظاهرا أي بدون مصحف نعم إذا نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا أجزأه عن غسل الجنابة لأنه لا يجوز له أن يقرأ القرآن إلا بعد ارتفاع الجنابة وأولى منه إذا نوى بغسله قراءة القرآن في المصحف والحاصل أنه فرق بين الوضوء والغسل ففي الوضوء إذا نوى الوضوء لمس المصحف جاز له الصلاة به وإذا نوى الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا فلا تصح الصلاة به لعدم ارتفاع حدثه وأما في الغسل إذا نوى به قراءة القرآن ظاهرا أو في المصحف أجزأه عن غسل الجنابة قوله فلا يرتفع حدثه أي ويحصل له ثواب كوضوء الجنب للنوم على ما رد به عب على ح وكل هذا إذا نوى إباحة الأمر الذي يندب له الوضوء من غير أن ينوي رفع الحدث وأما إذا نوى الطهارة ليزور مثلا غير محدث جاز له أن يصلي به كما أشار لذلك عب هنا وفي باب الغسل قوله إن كنت أحدثت أي حصل مني ناقص وقوله فله أي فهذا الوضوء له وإن لم يكن حصل مني ناقص فلا يكون له قوله لم يجزه أي كما هو قول ابن القاسم قوله سواء تبين حدثه أم لا أي بأن استمر باقيا على شكه قوله لعدم جزمه بالنية أي لأن الفرض أنه حين نوى إن كنت أحدثت فله إلخ غير مستحضر أن الشك في الحدث غير ناقص للوضوء وأما لو كان مستحضرا لذلك كانت نيته جازمة لا تردد فيها وإن كان لفظه دالا على التردد وحينئذ يكون وضوءه صحيحا كما في عج قوله إذا لوجب إلخ

الأولى الإتيان بالفاء بحيث يقول فالواجب إلخ والحاصل أنه بمجرد شكه في الحدث انتقص  
وضوءه فالواجب عليه